

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ إنهاء مهام و تعيينات.
- ◆ التقويم المرحلي للتعليم الإلزامي.
- ◆ التكفل بتلاميذ أقسام البكالوريا.
- ◆ تسيير مفتشي التربية الوطنية.
- ◆ الامتحانات و المسابقات المهنية.

1. إنهاء مهام و تعيينات

7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 نوفمبر 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا (ج. ر. العدد 68).....

7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 نوفمبر 2012، يتضمن تعيين مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا (ج. ر. العدد 68).....

2. الإجراءات المتعلقة بالتقويم المرحلي للتعليم الإلزامي

8 منشور رقم 62 مؤرخ في 31 جانفي 2013، يتعلق بتنظيم عملية بالتقويم المرحلي للتعليم الإلزامي.....

3. الإجراءات المتعلقة بالتكفل بتلاميذ أقسام البكالوريا

23 منشور رقم 44 مؤرخ في 21 جانفي 2013، يتعلق بالتكفل بتلاميذ أقسام البكالوريا.....

4. الإجراءات المتعلقة بتسيير مفتشي التربية الوطنية

25 تعليمية رقم 01 مؤرخة في 03 جانفي 2013، تتعلق بتسيير مفتشي التربية الوطنية.....

5. الإجراءات المتعلقة بالامتحانات و المسابقات المهنية

28 قرار رقم 30 مؤرخ في 4 أكتوبر 2012 يتضمن رزنامة الامتحانات و المسابقات المهنية لسنة 2013.....

- 36 قرار رقم 01 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح امتحان مهني
للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مفتش التعليم المتوسط.....
- 45 قرار رقم 02 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح امتحان مهني
للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مفتش التعليم الابتدائي
لمختلف المواد.....
- 51 قرار رقم 03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مفتش التعليم الابتدائي
للتغذية المدرسية.....
- 57 قرار رقم 04 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مدير متوسطة.....
- 64 قرار رقم 05 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مدير المدرسة الابتدائية.
- 71 قرار رقم 06 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة: مستشار التوجيه و الإرشاد
المدرسي والمهني.....
- 78 قرار رقم 07 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة: نائب مقتصد.....
- 84 قرار رقم 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة: نائب مقتصد مسير.....
- 91 قرار رقم 09 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة : مستشار التغذية المدرسية.....

- 97 قرار رقم 10 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مقتصد.....
- 104 قرار رقم 11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالتكوين لرتبة نائب مقتصد.....
- 111 قرار رقم 12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.....
- 118 قرار رقم 13 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة ملحق رئيسي للمخبر.....
- 124 قرار رقم 14 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة متصرف.....
- 130 قرار رقم 15 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة ملحق رئيسي للإدارة.....
- 136 قرار رقم 16 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.....
- 142 قرار رقم 17 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة تقني سامي في الإعلام الآلي...
- 148 قرار رقم 18 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات....
- 155 قرار رقم 19 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مدير ثانوية.....

قرار رقم 20 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.....

162

قرار رقم 21 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة: مفتش التربية الوطنية...

168

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم
عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة
2012، يتضمن تعيين مدير
المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
13 محرم عام 1434 الموافق 27
نوفمبر سنة 2012 يعين السيد
محمد عبد العالي، مديرا للمدرسة
الدولية الجزائرية بفرنسا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم
عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة
2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
13 محرم عام 1434 الموافق 27
نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام
السيد محلي العين جبايلي، بصفته
مديرا للمدرسة الدولية الجزائرية
بفرنسا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان
الرقم : 62/و.ت.و/ر.د.

للمجتمع، لاسيما ما تعلق بمطلب
تعليم وتكوين ذي جودة مع تحسين
المردود الداخلي والخارجي
للمنظومة.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
الموضوع : تنظيم عملية التقييم
المرحلي للتعليم الإلزامي.

تمثلت الإستراتيجية المعتمدة في
انتهاج مسار تغيير متدرج وطويل
المدى من أجل منح الوقت اللازم
للمنظومة التربوية لكي تتمكن من
إدراج المستجدات المدخلة وفتح
مجالات تنمية الكفاءات للمتدخلين
وتكييف المواقف التي تسمح
بتحول نوعي.

الغرض من هذا المنشور: وضع
ترتيبات الخاصة بعملية التقييم
المرحلي للتعليم الإلزامي على
مستوى المؤسسات التربوية وعلى
المستوى الولائي والجهوي
والوطني.

ومن هذا المنطلق لا يعتبر الإصلاح
التربوي عملية ظرفية مؤقتة
محصورة في فترة زمنية محدودة، بل
هو سيرورة متواصلة، ديناميكية
ودائمة، تتضمن مراحل للمتابعة
والتقييم والتعديل على أساس نتائج
التقييمات.

المرفقات:
ملحق 1: هيكلية الموضوعات
المقترحة للاستشارة.
ملحق 2: بطاقة منهجية لسير
الجلسات وتصميم التقارير.

اليوم، وبعد عشر سنوات من
انطلاق تنفيذ إصلاح المنظومة
التربوية يجدر بنا التوقف من أجل
التفكير والتقييم الموضوعي والمتبصر
وقياس الأشواط المقطوعة من أجل
الوصول إلى تشخيص يتقاسمه
مجموع أعضاء الجماعة التربوية
حول الوضعية الراهنة لمدرستنا
وتقدير نقاط القوة والتطورات

يهدف إصلاح المنظومة التربوية
الذي شرعت فيه الدولة مع بداية
الدخول المدرسي 2003/2004 إلى
وضع منظومة تربوية وطنية،
عصرية وناجعة تستجيب للتطلعات
المشروعة وكذا الحاجيات الحقيقية

وتخص الموضوعات المطروحة للنقاش أساسا البرامج التعليمية للطور الإلزامي (الابتدائي والمتوسط) وتكوين المكونين وظروف التمدرس وتكافؤ فرص النجاح وكذا عصرة التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسة التربوية.

من أجل تناول كل موضوع من هذه المواضيع افترحت مجموعة نقاط للمناقشة في وثيقة مرفقة بهذا المنشور(أنظر ملحق 1).

و وفق هذه الكيفية يتعلق الأمر بتوفير الظروف الملائمة لبروز حوار بناء واستشارة واسعة وحرّة حيث يشارك في إطار متكامل مختلف الفاعلين والشركاء المرتبطين بالجماعة التربوية دون أن ننسى التلاميذ الذين يدعون أيضا للمساهمة في هذا الحوار لأن نجاحهم لا يتحقق بدونهم.

ينبغي أن يتوصل الحوار والتشاور إلى جملة مقترحات وآراء وتوصيات تعطي دفعا جديدا لسيرورة الإصلاح الجاري.

يجب أن ندرك أن هذا التقييم المرحلي لا يعني بأي حال من

المحققة ونتائجها كما ونوعا، وكذا التعرف على نقاط الضعف والنقائص والعوائق التي حالت دون التطور المأمول لسيرورة الإصلاح.

يتعلق الأمر بضبط الأسباب الهيكلية التي أدت إلى الاختلالات المسجلة والقيام بالتعديلات الضرورية مع تحديد العمليات حسب الأولوية في إطار ضبط إصلاح المنظومة التربوية واستكمالها.

ولهذا الغرض، وفي مرحلة أولى، يقوم قطاع التربية الوطنية في الفترة الممتدة من 02 فبراير إلى 11 أبريل 2013 بفتح حوار وتشاور مع مجموع الفاعلين والشركاء في قطاع التربية الوطنية في مختلف مستويات تنفيذ السياسة التربوية: المحلية والولائية والوطنية.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الإطار المنهجي وكذا الإجراءات التنظيمية لهذه العملية الاستشارية.

تتهيكّل هذه الاستشارة، حسب الأولوية وفق أربع موضوعات حاسمة بالنسبة لمواصلة سيرورة الإصلاح، شريطة إبقائها في إطار المنظور الشامل والمنسجم لإصلاح المنظومة التربوية في مجملها.

- مدير المدرسة.
 - المشاركون :
 - المدرسون.
 - ممثلو أولياء التلاميذ (جمعيات أولياء التلاميذ).
 - ممثلو نقابات موظفي المؤسسة.
- الأحوال إعادة النظر في الأسس والمبادئ الأساسية للسياسة التربوية المطابقة للدستور الجزائري والقانون التوجيهي للتربية الوطنية، كما أنه لا يعني إعادة النظر أو تعديل الهيكل العامة للنظام التربوي الحالي.

- المتوسطات :

- التنظيم والتنشيط :
- مدير المتوسطة.
- المشاركون:
- الأساتذة.
- أعضاء مجلس التربية والتوجيه.
- ممثلو أولياء التلاميذ (أعضاء مكتب جمعية أولياء التلاميذ).
- ممثلو نقابات موظفي المؤسسة.
- أربعة (4) ممثلين للتلاميذ (مندوب قسم لكل مستوى تعليمي).

- الثانويات :

- التنظيم والتنشيط :
- مدير الثانوية.
- المشاركون :
- الأساتذة.
- أعضاء مجلس التسيير والتوجيه.
- ممثلو أولياء التلاميذ (أعضاء مكتب جمعية أولياء التلاميذ).
- ممثلو نقابات موظفي المؤسسة.

من حيث الجانب التنظيمي، تشمل الاستشارة مستويات مختلفة لتنفيذ السياسة التربوية:

- المؤسسات التربوية؛
- على مستوى الولايات :
- أسلاك التفتيش؛
- مديريات التربية.
- الجلسات الوطنية.

تضبط قوائم المشاركين المدعوين لهذه الاستشارة وكيفية استغلال التقارير وإعداد تلاخيص الحوارات وكذا الرزنامة الزمنية للعمليات المطلوب إنجازها كما يلي:

1. المشاركون :

1.1. على مستوى المؤسسات التربوية :

- المدارس الابتدائية :
- التنظيم والتنشيط :

- التنظيم والتنشيط: مدير التربية للولاية.
- المشاركون:
 - رؤساء المصالح او ممثل عن كل مصلحة.
 - ثلاثة أساتذة من كل طور.
 - ثلاثة مديرين للمؤسسات من كل طور.
 - ثلاثة مفتشين عن كل طور
 - ثلاثة ممثلين لسلك مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني أو مستشارين للتوجيه والإرشاد المدرسي.
 - ثلاثة أعضاء من مكتب الفيدرالية الولائية لجمعيات أولياء التلاميذ.
 - ممثلان عن كل نقابة معتمدة.

2 - مستويات استغلال التقارير وإعداد التلاخيص:

تستغل التقارير وتلخص على المستويات التالية :

- مستوى مقاطعة التفتيش للمدارس الابتدائية: يجمع كل مفتش مقاطعة تقارير مديري المدارس الابتدائية التابعة له ويشكل لجنة بيداغوجية للقيام بحوصلة هذه التقارير ويرفع هذه الحوصلة إلى مدير التربية بالولاية.

- ثلاثة (3) ممثلين للتلاميذ (مندوب قسم لكل مستوى تعليمي).
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي.

يرفع مديرو المتوسطات والثانويات تقاريرهم إلى ممثل مديرية التربية رئيس لجنة الدائرة.

2.1. على مستوى الولايات:

- * استشارة سلك المفتشين:
- التنظيم : مدير التربية.
- التنشيط :
- منسق التفتيش البيداغوجي لكل مرحلة تعليمية: الابتدائي، المتوسط، والثانوي.
- منسق التفتيش العام لإدارة الثانويات والمتوسطات.
- منسق التفتيش العام للتسيير المالي للثانويات والمتوسطات.
- المشاركون : المفتشون العاملون في الولاية.

يرفع كل منسق للتفتيش تقرير أعمال الاستشارة إلى مدير التربية للولاية.

- * الاستشارة على مستوى مديريات التربية:

- تكوين المكونين وتحسين مستواهم ؛
- ظروف التمدرس و تكافؤ فرص النجاح ؛
- عصنة التسيير البيداغوجي والإداري.

ويسلم مدير التربية تقريره الشامل إلى رئيس الندوة الجهوية :
 - مستوى الجهة : (رئيس الندوة الجهوية + مديرو التربية المعنيون).
 في هذا المستوى تعقد ندوة جهوية لدراسة حوصلة تقارير مختلف الولايات التي تعدها لجنة تقنية يعينها رئيس الندوة الجهوية. وبعد اعتماد التقرير الجهوي المعد وفق المحاور المحددة للنقاش ويرفع إلى وزارة التربية الوطنية.

- مستوى وزارة التربية الوطنية.

- مستوى الدائرة بالنسبة للمتوسطات والثانويات : ترفع تقارير المؤسسات إلى ممثل مدير التربية الذي يرأس اللجنة البيداغوجية للدائرة، حيث تقوم بحوصلتها وتحويلها إلى مدير التربية للولاية.

- مستوى مديرية التربية للولاية: يقوم مدير التربية للولاية بجمع تقارير الدوائر ومقاطعات التفتيش ومنسقي أسلاك التفتيش ويعد حصيلة لها لاستغلالها في الاستشارة التي يقوم بها على مستوى مديريته. وبعد ذلك يقوم مدير التربية بإعداد تقرير شامل حول الاستشارة بالولاية وفق المحاور الأربعة المحددة للنقاش، وهي:

• البرامج التعليمية للطور الإلزامي ؛

رزنامة العمليات

الآجال	تلاخيص التقارير	إجراء الاستشارة
من 02 فبراير 2013		- الندوة الوطنية لمديري التربية
من 03 إلى 11 فبراير 2013		- المؤسسات التعليمية
من 03 إلى 11 فبراير 2013		- سلك المفتشين.
من 13 إلى 21 فبراير 2013	مقاطعات التفتيش الابتدائي (المدارس الابتدائية)	
من 13 إلى 21 فبراير 2013	دوائر الولاية (المتوسطات، الثانويات)	
من 24 إلى 28 فبراير 2013	مديريات التربية	
من 5-6 و7 مارس 2013		- الولايات
من 10 إلى 14 مارس 2013	مديريات التربية.	
من 18-19 و20 مارس 2013	الندوات الجهوية	
من 24 إلى 28 مارس 2013	وزارة التربية الوطنية	
من 09-10 و11 أبريل 2013		- الجلسات الوطنية

السعى إلى تفكير استراتيجي من أجل تطوير منظومتنا التربوية في الاتجاه المأمول.

ولأجل هذا الغرض المنشود فإننا نولي بالغ الأهمية لإجراء الاستشارة وفق الرزنامة المحددة وتوسيع مجال التفكير إلى مجموع أعضاء الجماعة التربوية، فاعلين وشركاء، و عموم الأشخاص الراغبين في المساهمة في نجاح هذه العملية الأساسية بالنسبة لمستقبل بلادنا وشبابنا.

الجزائر في 31 جانفي 2013
رئيس الديوان
عبد الحكيم بلعابد

إن المقصود بهذه العملية هو إجراء تقييم مرحلي للإصلاح حسب الأهداف المسطرة له في القانون التوجيهي للتربية الوطنية وذلك بغرض الوصول إلى تشخيص مشترك للوضعية الراهنة لمدرستنا ومعرفة نقاط قواها وضعفها ونجاحاتها وكذلك صعوباتها أثناء السنوات العشر الأخيرة (أنظر ملحق 2).

ومن خلال الملاحظات والاقترحات والدروس الهامة التي تستخلص من الحوار سيكون

ملحق 1 :

هيكله الموضوعات المقترحة للاستشارة

الموضوع 1 : البرامج التعليمية للتعليم الإلزامي :

يشكل فعل التطوير البيداغوجي المحور الأساسي والعنصر المحرك لكل عملية إصلاح. 'توجه العمل في هذا الإطار إلى البدء في تطوير البرامج التعليمية أولا. لذا كان الإصلاح من خلال مركبة البرامج خيارا استراتيجيا باعتبارها الرافد الأساسي للتحويل النوعي للتعليم والأداة المفضلة لتسيير السياسة التربوية في الاتجاه الذي يترجم ميدانيا غايات المنظومة التربوية إلى مضامين.

إن إعداد البرامج المدرسية والنشاط التربوي الذي يرافق تنفيذه يكتسي بهذه الكيفية كل أهميته ويبرر الاعتماد على أنواع التعليم التي جاءت بها علوم التربية وكذا مكتسبات المنظومات التربوية الأكثر نجاعة في العالم. ومن هذا المنطلق، فإن فعالية المنظومة التربوية تقاس أكثر فأكثر بحصيلة

الكفاءات المحققة لدى المتعلمين بالرجوع إلى الغايات والطلب الاجتماعي والاقتصادي. إن هذا التحول الهام في توجيه التربية والتكوين قد أدى بنا إلى تفضيل مقارنة البرامج بالكفاءات المركزة أكثر على تجنيد المعارف باعتبارها موارد لحل الوضعيات المشكلة القريبة من الوضعيات المعيشة.

ومن البديهي فإن خيار مدخل الكفاءات لا يمر بدون أثر على تصور البرامج ومنهجية إعدادها (بمنظور المنهاج) وعلى المقاربات التعليمية ومكانة الوسائط التعليمية وكذا تكوين المؤطرين مع التمكن من التقويم وممارسة وظائفه.

وبهذا المنظور وفضلا عن خصوصية ميادين المعارف ومجالات المواد التي تتكفل بها، فإن البرامج المعدة للتنفيذ في إطار التطوير البيداغوجي يجب أن تجسد بالتكامل مع المركبات الأخرى للمنظومة التربوية أهداف اكتساب المعارف وتنمية المواقف والتحكم في الكفاءات وتنمية القيم والتحلي بها مع ضمان تطور شامل للمتعلم. ما هو الحال في الواقع العملي الميداني؟

- موضوعات فرعية للمناقشة :
- المعاملات المحدد للمواد.
 - جهاز مرافقة البرامج:
 - الوثائق المرافقة
 - عمليات الإعلام والتكوين
 - مساعي التعليم - التعلم.
 - الوسائل التعليمية .
 - التقويم البيداغوجي.
- مضامين البرامج المدرسية (الشمولية، الانسجام، قابلية الانجاز، قابلية القراءة، قابلية التقويم، الوجاهة أو الملاءمة).
 - تنظيم الزمن المدرسي.
 - الملاءمة بين مضامين البرامج والحجم الزمني.

الموضوع 2 : تكوين المكونين وتحسين مستواهم :

إن استشارة مختلف فاعلي السيرورة التربوية ستساهم في إعداد استراتيجية فعالة ومنسجمة للتكوين تأخذ بعين الاعتبار الوقائع الميدانية والنقائص المسجلة وتتكفل بجميع التجديدات المدرجة في إطار الإصلاح.

موضوعات فرعية للمناقشة:

1. توظيف المدرسين.
2. تكوين المكونين وتحسين مستواهم.
 - 1.2. التكوين الأولي للموظفين المنتمين للأسلاك المختلفة :
 - من حيث التنظيم ؛
 - من حيث توجيه المضامين (ملمح التخرج).
 - 2-2. التكوين أثناء الخدمة
 - جهاز التكوين الأكاديمي عن بعد ؛
 - التحسين المستمر :
 - . للمدرسين.
 - . لموظفي التأطير.
 - 3-2. التكوين المتخصص لموظفي التأطير التربوي والإداري.

لقد ثبت أن قيمة البرنامج مرتبطة بنوعية المدرس الذي يطبقه وبالتالي تتجلى ضرورة وضع نظام تكوين وتحسين للأداء يكون مستقرا ومنسجما وملائما من أجل التكفل الفعال بالإصلاح في الميدان العملي لممارسة القسم، وبناء عليه يتوج بفرص نجاح أكبر للتلاميذ.

إن هذا النظام المبني على ضرورة رفع مستوى تأهيل موظفي التعليم والتأطير وإلتزامهم يهدف إلى تجسيد مهنية مختلف الوظائف التربوية (التدريس، التقويم، التفتيش، المراقبة، التأطير، التوجيه، الإرشاد والعلاج) ويمثل أحسن ضمان لنجاح الإصلاح وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها المنظومة التربوية.

الموضوع 3 : ظروف التمدرس وتكافؤ فرص النجاح :

رفع قدرات استقبال التلاميذ والتقرب من مؤشرات التمدرس التي استهدفها الإصلاح، لا بد من مواصلة بذل الجهود من حيث وتيرة الإنجاز الخاصة بالبرنامج الجاري.

وينبغي التذكير بأن الجزائر سجلت نسبة تمدرس تفوق 98% من التلاميذ البالغين 6 سنوات ونسبة تفوق 95% من فئة سن 6 سنوات إلى 15 سنة. وهذه نسب ذات اعتبار قياسا بالنسب المسجلة في نظم تربوية أخرى متفوقة في العالم، غير أن ما يؤثر سلبا على مؤشرات التمدرس ويتسبب في تفاوت بين الولايات وبين المؤسسات في نفس الولاية يكمن في مشكلة الضغط الناجم عن ارتفاع معدود التلاميذ خاصة في السنة الأولى ثانوي وعن وجود نظام الدوام المزدوج بالمدارس الابتدائية. تجب مواصلة الجهود من أجل بلوغ أهداف الإصلاح من هذا المجال وتحسين نسبة استغلال المحلات.

ونؤكد أيضا على ضرورة تجديد التجهيزات المخبرية العلمية والمعلوماتية مع الأخذ بعين الاعتبار جانب الجودة بغية ضمان إنجاز

إن التحدي المزدوج لجودة التعليم ودمقرطته باعتبارهما مفتاح التنمية المستدامة هو خيار استراتيجي يسمح بالارتقاء من حق التمدرس إلى حق النجاح ويجعل من المدرسة الجزائرية مدرسة للجميع تمنح لكل واحد فرصة النجاح.

والتعبير عن النجاح المدرسي ينبغي أن لا يعرقله التفاوت بين فرص التمدرس وتباين نوعية المؤسسات المدرسية والفوارق التي يمكن أن توجد بين الجنسين أو بين المجموعات الجهوية والمناطق أو بين الأفراد أنفسهم.

وعليه، من المطلوب أن يكون العمل على جبهتي المساواة والإنصاف مع اتخاذ تدابير وآليات بإمكانها التخفيف من اللامساواة و الفوارق وتساعد على ضمان تكافؤ فرص النجاح.

إن تحسين ظروف تمدرس أبنائنا يمر حتما بالحفاظ على وتيرة الجهود التي تبذلها الدولة وباحترام آجال إنجاز هياكل التعليم والدعم المبرمجة. ومن أجل الوصول إلى

- الأعمال التطبيقية، وكذا
التجهيزات الملحقة مثل ملاعب
الرياضة والمكتبات وأجهزة
التكييف في الجنوب والتدفئة...
- التكيف في الجنوب والتدفئة...
- التكاليف بالأطفال ذوي
الحاجات الخاصة ؛
- الأقسام متعددة المستويات ؛
- عمليات الدعم المدرسي ؛
- البيداغوجيا المتميزة (أو
الفارقة) والمعالجة البيداغوجية ؛
- الاستفادة من التربية
التحضيرية.
- ظروف التمدرس ؛
- مكافحة التسرب المدرسي ؛

الموضوع 4 : عصرنة التسيير البيداغوجي والإداري :

إن التجديدات البيداغوجية التي جاءت في إطار الإصلاح تستوجب إعادة تحديد مهنة المدرسين، و دور الأولياء، ومجال الاستقلالية والمبادرة التي تتمتع بها المؤسسات ذلك لأن قدرة المدرسة على أداء مهامها بفعالية مرتبط بتحقيق جودة سير المؤسسات التعليمية.

تتجلى مسؤولية المدرسة في مجال التربية ونجاح التلاميذ وفق عدد من التوجيهات من بينها :

- تبني مسعى مشروع يضمن تجنيد الإرادات والطاقات والمهارات في المؤسسة. يعتمد هذا المسعى على التدبير التشاركي، والاستعمال العقلاني للوسائل المتوفرة والالتزام بالنتائج.

إن الأهداف المشتركة بين جميع أعضاء الجماعة التربوية في المؤسسة وكذا أنماط العلاقات بين المتدخلين والشركاء يجب أن تكون مسجلة ضمن عقد نجاعة.

يستلزم الإطار التعاقدى لمشروع تربوي تحمل المسؤولية الملقاة على

عاتق المؤسسة التعليمية وكذا مسيرتها، وتنمية روح الانتماء للجماعة التربوية والانسجام داخل المؤسسة مع تحسين جودة الحياة فيها وترقية ثقافة التقويم والمعالجة.

- بروز قيادة عن قرب للمؤسسات باستطاعتها تجسيد سياسة تمايز إيجابي وفارقة مسيرة عندما يتعلق الأمر بنشاطات مستهدفة ومكيفة مع واقع مؤسسات ذات مردود مدرسي ضعيف.

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسة التربوية .

إن تعلم هذه التكنولوجيات مدرج ضمن المناهج بمنظور أداة تعبير أساسية ووفق مادة تعليمية متميزة أو أداة في خدمة تعليم بقية المواد.

بإسهام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التنمية المهنية للمدرسين وتحسين تسيير التمدرس يتولد تطور نمط تسيير المؤسسات التعليمية والمنظومة التربوية وبذلك تدعم رقي المدرسة.

موضوعات فرعية للمناقشة :

- إعادة تنشيط المجالس؛
- خطة المشروع في مختلف المستويات تنفيذ السياسة التربوية: المؤسسات المدرسية، المقاطعات التفتيشية للابتدائي، مديريات التربية :
- مشروع المؤسسة،
- مشروع المقاطعة التفتيشية،
- مشروع المصلحة.
- استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التسيير البيداغوجي والإداري ؛
- إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تعليم المواد ؛
- تعليم الإعلام الآلي ؛
- تحسين الحياة المدرسية.

ملحق 2 :

3- اقتراحات إجراءات المعالجة
والتحسين :

بطاقة منهجية لسير الجلسات
وتصميم التقارير

فيما يخص :

- إجراء الاستشارة وتقديم
التقرير.

- استراتيجية التنفيذ؛
- آليات التنظيم والتسيير؛
- شروط الإنجاز؛
- تسيير الموارد البشرية والمادية
والمالية؛
- المرافقة، المتابعة، التقويم
والضبط؛
- خطوات التطوير الممكنة والمأمولة
على المدى المتوسط المدى
الطويل.

1- الوضعية الميدانية :

- المكتسبات، نقاط القوة ؛
- جوانب للتدعيم ؛
- عوائق، صعوبات، نقاط ضعف،
اختلالات.

2- تحديد أسباب النقائص
الملاحظة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة للبيداغوجيا
الرقم : 44/م.ع.ب/2013

الشعبة، حيث يختار الطالب
موضوعا واحدا، قصد مساعدته
وإعطائه فرصة تمكنه من انتقاء
الموضوع المناسب،

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : التكفل بتلاميذ أقسام
البكالوريا

2. إضافة 30 دقيقة للتوقيت
المخصص لكل اختبار في الإمتحان
لتمكين المترشح من قراءة متأنية
للموضوع وفهم العناصر الأساسية
الواردة فيه قبل الشروع في
الإجابة،

3. وبخصوص الوضعية الإدماجية،
فإنها لن تطبق ويبقى الحال على
ما كان عليه في الدورة السابقة.

أما فيما يتعلق بمواضيع الإمتحان
فلن تخرج عن الدروس التي تم
تقديمها فعلا للتلاميذ في أقسامهم،
وستتوقف الدروس مساء يوم
الخميس 02 ماي 2013، وهو
نفس التاريخ الذي ستعلن في عتبة
الدروس التي ستبني على أساسها
مواضيع الإختبارات، وتبلغ كافة
المترشحين والى الديوان الوطني
للإمتحانات والمسابقات ليعتمدها
كمرجعية في إعداد مواضيع
امتحان البكالوريا.

ما فتئت وزارة التربية الوطنية منذ
مطلع السنة الدراسية تتابع باهتمام
بالغ تنفيذ البرامج الدراسية،
وتحرص على توفير كافة الظروف
للتكفل الأمثل بالتلاميذ، لاسيما
المقبلين منهم على الإمتحانات
المدرسية الوطنية، وحرصا منها
على بعث الطمأنينة في نفوس
التلاميذ عامة ومترشحي امتحان
شهادة البكالوريا خاصة، يشرفني
أن أطلب منكم تبليغ كافة
المترشحين للبكالوريا والتأكيد لهم
بأن وزارة التربية الوطنية ستتخذ في
بكالوريا دورة جوان 2013 نفس
التدابير التنظيمية التي اتخذتها في
السنوات السابقة وهي كما يلي :

ومن جهة أخرى، يتعين على
مؤسسات التعليم الثانوي اتخاذ

1. اعتماد موضوعين اثنين للإختبار
الواحد في كل مادة من مواد

كافة التدابير من أجل إنهاء إجراء
الإمتحان التجريبي للبيكالوريا قبل
يوم الخميس 09 ماي 2013.

كما سيتولى مفتشو البيداغوجيا
ومديرو المؤسسات التعليمية
والأساتذة، كل فيما يعينه، ضمان
تقديم الدروس بوتيرة عادية دون
حشو أو تسرع وبالكيفية التي
تمكن التلميذ من الفهم والاستيعاب
مع وجود إبقاء المؤسسات التعليمية
مفتوحة للتلاميذ إلى غاية تاريخ
إجراء امتحان البكالوريا لتمكينهم
من الاستفادة من حصص الدعم
والمراجعة وكذا المذاكرة الفردية
والجماعية.

إن وزارة التربية الوطنية بصفتها
المسؤول الأول على تجسيد ما ورد
في هذا الإرسال، تطمئن الجميع
وتؤكد لهم أنها ستسهر بكل حزم
وعزم، تحت إشراف السيد وزير
التربية الوطنية شخصيا، على التنفيذ
الشامل والصارم لكل التدابير
والإجراءات المذكورة سالفا
وستتابع هذا الموضوع يوميا وبدون
انقطاع.

في الأخير، يتعين على السيدات
والسادة مديرة التربية السهر على
ضمان إعلام كاف لما ورد في هذا
المنشور بشكل يتيح لجميع الأساتذة
وتلاميذ السنة الثالثة ثانوي، مجالا
واسعا للإطلاع على فحواه، مع
وجوب إشعار كل مديري
مؤسسات التعليم الثانوي في أقرب
الآجال الممكنة باستمرار سريان
التدابير سالفة الذكر.

وتؤكد وزارة التربية الوطنية
للتلاميذ وأولياءهم أنها قد ضبطت
كل الترتيبات لضمان أفضل
الظروف للتحضير الجيد، وجندت
كل الإمكانيات المادية والبشرية
التي من شأنها تمكن كافة
المرشحين من إجراء امتحان شهادة
البكالوريا، دورة 2013، في أحسن
الأجواء.

الجزائر في 21 جانفي 2013
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مفتش عام للبيداغوجيا
سمير بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 01/و.ت.و/أ.خ.و.

- المنشور الوزاري رقم
554/و.ت.و/أ.خ.و المؤرخ في
1999/10/25 المتضمن لامركزية
التسيير المالي لمفتشي التربية
والتكوين.

الوزير
إلى السيدات والسادة
المفتش العام
المفتش العام للبيداغوجيا
مدير تسيير الموارد البشرية.
مديري التربية للولايات (للتنفيد)

**الموضوع : تعليمة بخصوص تسيير
مفتشي التربية الوطنية**

المراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 228/10
المؤرخ في 2010/10/02 الذي
يحدد تنظيم المفتشية العامة.

- المرسوم التنفيذي رقم 229/10
المؤرخ في 2010/10/02 الذي
يحدد تنظيم المفتشية العامة
للبيداغوجيا.

- القرار رقم 21/و.ت.و/أ.خ.
المؤرخ في 2011/07/14 المتضمن
كيفية تسيير المنصبين العالين مفتش
التربية الوطنية ومدير الثانوية.

- القرار الوزاري المؤرخ في
2011/10/04 المتضمن تفويض
سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى
مديري التربية في الولايات.

تطبيقا للمرسومين التنفيذيين
المذكورين في المرجع أعلاه
المتضمنين تحديد تنظيم المفتشية
العامة والمفتشية العامة للبيداغوجيا
بوزارة التربية الوطنية وسيرهما،
وتطبيقا للنصوص الواردة أيضا في
المرجع أعلاه، بحيث تم منح مديري
التربية سلطة التعيين والتسيير
الإداري للموظفين الموضوعين تحت
سلطتهم بما فيهم الموظفين الذين
يشغلون رتبة مفتش التربية
الوطنية، أطلب منكم التقيد
بالتعليمات الآتية :

أولا: التسيير الإداري للمسار المهني
لمفتشي التربية الوطنية الذي كان
من اختصاص مديرية تسيير الموارد
البشرية بالإدارة المركزية، أصبح
من اختصاص مديريات التربية
بالولايات، وبالتالي يجب على
مسؤولي هذه الأخيرة إنجاز كل
الوثائق الإدارية الخاصة بهذه الفئة
من تعيين وتسيير لمساراتهم المهنية،
باستثناء الإجراءات التأديبية

والعقوبات التي تبقى من اختصاص الإدارة المركزية.

ثانياً: عملية تاطير نشاطات مفتشي التربية الوطنية ومتابعتها وتقييمها وتنسيقها تبقى خاضعة مباشرة للسلطة السلمية للمفتشية العامة والمفتشية العامة للبيداغوجيا، حيث تتولى كل واحدة حسب اختصاصها وصلاحياتها المنصوص عليهما في المرسومين التنفيذيين المذكورين أعلاه القيام بـ:

1- تاطير وتنسيق نشاطاتهم ومتابعتها وتقييمها مهما كانت طبيعتها .

2- إسداء التعليمات والتوجيهات للمفتشين في إطار النصوص والتشريعات السارية المفعول.

3- إحداث المقاطعات التفتيشية وتحديد وإسنادها إلى المفتشين حسب كل اختصاص وطبقاً لتعداد المؤسسات والموظفين في المقاطعة.

4- توزيع منتج التكوين على المقاطعات التفتيشية حسب الاحتياج والشغور.

5- استغلال تقارير التفتيش والمراسلات الواردة مباشرة من المفتشين وتبليغ الجهات المعنية.

6- الأمر بإجراء التحقيقات وتشكيل لجانها، والأمر بالمهام الخاصة مهما كانت طبيعتها.

7- تقييم أداء المفتشين ومنحهم النقطة الإدارية ونقطة تحسين الأداء التسرييري والإداري والمالي والبيداغوجي حسب الإجراءات المعمول بها، وتبليغ ذلك في الآجال التي يحددها التنظيم إلى كل مديريات التربية المعنية بدفع الرواتب والمنح والتعويضات.

8- الإشراف على تنظيم الملتقيات: التكوينية، التنسيقية والإعلامية المنظمة لفائدتهم.

9- القيام بتنصيب مفتشي التربية الوطنية ومفتشي التعليم المتوسط للإدارة والتسيير المالي والمادي قبل مباشرة نشاطهم في المقاطعات التفتيشية التي تسندها لهم.

ثالثاً: تحتفظ كل مديرية تربية بالملفات الإدارية لكل المفتشين الملحقين إدارياً ومالياً بها وكذلك الشأن بالنسبة للملفات المالية والمحاسبية الخاصة بهم التي تشمل إجبارياً على كل الوثائق التبريرية لدفع العناصر المكونة للراتب ومختلف العلاوات والمنح بما فيها المنح العائلية، و يدفع الراتب حسب الدرجة المتحصل عليها كل مفتش وحسب النظام التعويضي المحدد على أساس الوضعية الإدارية للمعني.

وفي هذا الصدد ينبغي على كل مفتش معني أن يسجل على خلف الأمر بالمهمة الأصلي كل تفاصيل التنقلات المؤداة خلال الشهر والذي يقدم كسند للكشف الشهري للتصفية والتعويض عن مصاريف المهام باعتباره وثيقة تبريرية للنفقة (الأمر بالمهمة الشهري).

وحرصا على ضمان الدقة والشفافية التامة في متابعة طبيعة هذه النفقات، ينبغي على المصالح المعنية لكل مديرية تربية إنجاز بطاقة سنوية للمتابعة تبين فيها تنقلات المعنيين وكذا التعويضات المستحقة لهم، يمكن الرجوع إليها واستغلالها عند الحاجة.

واعتبارا لأهمية هذه الإجراءات والترتيبات الإدارية والتنظيمية وتفاديا لأي لبس أو غموض يطلب منكم السهر على تطبيقها واحترامها.

الجزائر في 03 جانفي 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

رابعا: تسيير ودفع التعويضات عن مصاريف المهام المستحقة لمفتشي التربية الوطنية تبقى على غرار المرتبات وأعباء الأجور على عاتق مديريات التربية لولايات الإقامة، وتحكمها النصوص التنظيمية السارية المفعول لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 500/91 المؤرخ في 1991/12/21، المتعلق بمصاريف، النقل، التعويضات الكيلومترية والتعويضات اليومية. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بتفويض من السيد وزير التربية الوطنية تنجز الأوامر بالمهمة في كل شهر حسب الحالة من طرف مدير التربية لولاية الإقامة المكلف بتسيير رواتب المفتشين الملحقين إداريا وماليا بهذه المديرية. ويجب أن تغطي الأوامر بالمهام المنجزة مجموع الولايات المكونة للمقاطعة التفتيشية المسندة لكل مفتش، وكذلك المهام الخاصة التي تأمر بها المفتشية العامة والمفتشية العامة للبيداغوجيا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 30 مؤرخ في 4 أكتوبر
2012 يتضمن رزنامة الامتحانات
و المسابقات المهنية لسنة 2013

إن وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 23 جانفي 2008 و
المتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-
326 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-
265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994،
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 25 أبريل
2012، يحدد كفاءات تنظيم

المسابقات والامتحانات
والاختبارات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
89-94 المؤرخ في 20 جوان 1989
المعدل م المتمم المتضمن إنشاء
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى : تجرى الامتحانات
والمسابقات المهنية التي تنظمها
وزارة التربية الوطنية خلال السنة
المدنية 2013 حسب الرزنامة
الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 4 أكتوبر 2012
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات

وزارة التربية الوطنية

رزمة الامتحانات و المسابقات المهنية لسنة 2013

تاريخ الإجراء	الامتحان أو المسابقة	التسجيل: فتح واختتام	تسليم الملفات	عدد الدورات	الهيئة المنظمة
03 مارس 2013	- مسابقة توظيف أساتذة التعليم الثانوي	من 2013/01/30 إلى 2013/02/19	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 2013/02/20	1	مديريات التربية مع الفروع ود.و.ا.م
	- مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط				
	- مستشار التربية (امتحان مهني)				
	- ناظر ثانوية (امتحان مهني)				
	- مسابقة توظيف مساعد التربية				
	- أستاذ تقني في الثانوية				
	- رئيس أشغال (امتحان مهني)				

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل: فتح واختتام	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع و.د.و.ا.م	1	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 2013/03/17	من 2013/02/24 إلى 2013/03/14	<p>-مساعد رئيسي للتربية (امتحان مهني) -أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط (امتحان مهني) -أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (امتحان مهني) -أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية (امتحان مهني)</p> <p>- مستشار رئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني - مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية (امتحان مهني)</p>	01 أفريل 2013

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل: فتح واختتام	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم	1			<ul style="list-style-type: none"> - معلم المدرسة الابتدائية، - أستاذ المدرسة الابتدائية، - مستشار التغذية المدرسية، - مدير مدرسة ابتدائية - مدير متوسطة، - مفتش التغذية المدرسية، - مفتش التعليم الابتدائي. 	08 أفريل 2013

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل: فتح واختتام	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم	1			<ul style="list-style-type: none"> - مفتش التربية الوطنية، - مفتش التعليم المتوسط، - مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني، - مدير مؤسسات التعليم الثانوي، - مدير مراكز التوجيه المدرسي و المهني، - مقتصد، - مقتصد رئيسي، - نائب مقتصد، - نائب مقتصد مسير، 	16 أفريل 2013

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل : فتح واختتام	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع و.د.و.ا.م	1	قبل 17 أفريل 2013	من 29 مارس 2013 إلى 17 أفريل 2013	- مسابقة توظيف أساتذة التعليم الثانوي، - مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط	02 ماي 2013
الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	1	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 31 أكتوبر 2012	من 01 سبتمبر 2012 إلى 31 أكتوبر 2012	امتحان إثبات المستوى	15 ماي 2012

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل: فتح واختتام	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع و.د.و.ا.م	1	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 07 أوت 2013	من 19 جويلية 2013 إلى 07 أوت 2013	- مسابقة توظيف أساتذة التعليم الثانوي - مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط	19 أوت 2013
مديريات التربية مع الفروع و.د.و.ا.م	1	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 30 نوفمبر 2013	من 10 نوفمبر 2013 إلى 30 نوفمبر 2013	- مسابقة توظيف أساتذة التعليم الثانوي - مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط	09 ديسمبر 2013

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل: فتح واختتام	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الهيئات المنظمة	1		التاريخ تحدده مديريات التربية مع المؤسسات المؤهلة	- الامتحانات المهنية والفحوص المشتركة - الأسلاك المشتركة المصنفة من 10 فما فوق	التاريخ تحدده مديريات التربية مع المؤسسات المؤهلة

الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

**قرار رقم 01 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مفتش التعليم
المتوسط**

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالجاهد
والشهيد،

وعمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان

للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 9476 المؤرخة في 06 ديسمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح امتحان مهني لالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتش التعليم المتوسط، رتبة مفتش التعليم المتوسط.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 240 منصب مالي، طبقاً لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقاً للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك مفتش التعليم المتوسط، رتبة مفتش التعليم المتوسط لـ :
• بعنوان تخصص المواد: الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
• بعنوان تخصص إدارة المتوسطات: مديري المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابياً.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:
- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيساً).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضواً).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعناً لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة (4) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة (3) ساعات، المعامل 2،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لترتبة ممتش التعليم المتوسط لمختلف المواد بعنوان سنة 2012

المجموع	إدارة المتوسطات	لغة أمازيغية	تربية بدنية	تربية موسيقية	تربية فنية	لغة إنجليزية	لغة فرنسية	لغة عربية	علوم اجتماعية	علوم طبيعية	تربية تكنولوجية	رياضيات	الولاية
2	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	أدرار
9	1	0	2	0	0	0	3	0	0	2	1	0	الشلف
4	1	0	1	0	1	1	0	0	0	0	0	0	الأغواط
8	0	0	0	0	0	0	1	3	2	0	2	0	أم البواقي
5	3	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	باتنة
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	بجاية
7	0	0	2	0	0	0	1	0	0	2	2	0	بسكرة
5	1	0	0	0	0	1	0	0	1	1	0	1	بشار
6	0	0	1	0	0	0	2	0	0	1	1	1	البليدة
9	1	1	2	0	0	1	2	0	1	0	1	0	البويرة
2	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	تمنراست
5	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	2	1	تبسة
6	0	0	0	1	0	0	1	0	1	1	0	2	تلمسان

المجموع	إدارة المتوسطات	لغة أمازيغية	تربية بدنية	تربية موسيقية	تربية فنية	لغة إنجليزية	لغة فرنسية	لغة عربية	علوم اجتماعية	علوم طبيعية	تربية تكنولوجية	رياضيات	الولاية
7	0	0	1	0	0	1	1	0	1	1	1	1	تيارت
6	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	4	تيزي وزو
2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	الجزائر ش
6	1	0	2	0	0	1	0	0	0	1	1	0	الجزائر و
1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الجزائر غ
3	0	0	1	0	0	0	1	0	0	1	0	0	الجلفة
8	0	0	2	0	0	2	2	0	0	0	1	1	جيجل
11	1	0	1	0	0	0	0	5	2	0	2	0	سطيف
2	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	سعيدة
12	1	0	1	0	0	0	0	3	3	0	2	2	سكيكدة
2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	سيدي بلعباس
3	0	0	0	0	0	0	2	0	1	0	0	0	عنابة
3	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	1	0	قائمة
7	3	0	1	0	0	0	1	0	2	0	0	0	قسنطينة
9	0	0	2	0	0	0	1	1	0	1	1	3	المدية

المجموع	إدارة المتوسطات	لغة أمازيغية	تربية بدنية	تربية موسيقية	تربية فنية	لغة إنجليزية	لغة فرنسية	لغة عربية	علوم اجتماعية	علوم طبيعية	تربية تكنولوجية	رياضيات	الولاية
7	0	0	1	0	0	1	0	2	0	2	0	1	مستغانم
5	0	0	1	0	1	0	1	1	0	0	0	1	المسيلة
4	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0	1	1	معسكر
3	0	0	0	0	0	1	1	1	0	0	0	0	ورقلة
11	2	0	2	0	0	0	0	2	2	2	0	1	وهران
5	1	0	2	0	0	1	1	0	0	0	0	0	البيض
1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	إلزي
5	3	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	ب، بو عريريج
6	1	0	0	0	0	1	0	0	1	1	1	1	بومرداس
4	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0	1	0	الطارف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تندوف
2	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	تيسمسيلت
3	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	1	الوادي

المجموع	إدارة المتوسطات	لغة أمازيغية	تربية بدنية	تربية موسيقية	تربية فنية	لغة إنجليزية	لغة فرنسية	لغة عربية	علوم اجتماعية	علوم طبيعية	تربية تكنولوجية	رياضيات	الولاية
5	0	0	1	0	0	0	2	1	0	0	1	0	خنشلة
4	0	0	1	0	0	0	1	1	0	0	1	0	سوق أهراس
5	2	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	1	تيازة
3	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	ميلة
5	0	0	0	0	0	1	0	1	0	1	2	0	عين الدفلى
1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	النعام
2	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	عين تموشنت
3	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0	غرداية
4	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	2	غليزان
240	26	1	34	1	4	14	32	23	23	18	34	30	المجموع

الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

قرار رقم 02 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مفتش التعليم
الابتدائي لمختلف المواد

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 25 أبريل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 9476 المؤرخة في 06 ديسمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفايات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتش التعليم الابتدائي، رتبة مفتش التعليم الابتدائي لمختلف المواد.

2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 84 منصب مالي، طبقاً لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقاً للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتش التعليم الابتدائي، رتبة مفتش التعليم الابتدائي لمختلف المواد للأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من: - ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيساً). - ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضواً).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعناً لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي

المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة (4) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة (3) ساعات، المعامل 2،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فئائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل أحدهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مفتش التعليم الابتدائي لمختلف المواد

بعنوان سنة 2012

مفتش التعليم الابتدائي			الولاية
لغة أمازيغية	لغة فرنسية	لغة عربية	
0	0	2	أدرار
0	1	0	الشلف
0	1	4	الأغواط
2	0	1	بجاية
0	0	1	بشار
0	1	0	البلدية
0	1	0	البويرة
0	1	5	تمنراست
3	1	0	تيزي وزو
0	0	2	الجزائر شرق
0	1	3	الجزائر وسط
0	1	5	الجلقة
0	0	1	جيجل
0	0	11	سطيف
0	2	2	ورقلة
0	1	10	وهران
0	0	1	البيض
0	0	2	إليزي
0	1	0	ب, بو عريريج
0	0	1	تندوف
0	0	1	تيسمسيلت
0	0	3	الوادي
0	1	0	خنشلة
0	0	2	سوق أهراس
0	0	3	عين الدفلى
0	0	1	النعام
0	0	4	غرداية
0	0	1	غليزان
5	13	66	المجموع

الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

قرار رقم 03 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مفتش التعليم
الابتدائي للتغذية المدرسية

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالجاهد
والشهيد،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان

للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 9476 المؤرخة في 06 ديسمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح امتحان مهني لالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتش التعليم الابتدائي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

رتبة مفتش التعليم الابتدائي للتغذية المدرسية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 17 منصب مالي، طبقاً لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقاً للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتش التعليم الابتدائي، رتبة مفتش التعليم الابتدائي للتغذية المدرسية لمديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية

الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابياً.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من: - ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيساً).

- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضواً).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعناً لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي

المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة (3) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل أحدهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكوينها متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مفتش التعليم الابتدائي للتغذية المدرسية
بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
الأغواط	1
باتنة	1
البويرة	1
الجزائر غرب	1
جيجل	2
سطيف	2
سكيكدة	1
المدية	1
المسيلة	1
ورقلة	1
بومرداس	1
عين الدفلى	2
النعامة	1
غرداية	1
المجموع	17

والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

**قرار رقم 04 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مدير متوسطة**

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء المنشآت الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 25 أبريل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 9476 المؤرخة في 06 ديسمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفايات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري المتوسطات، رتبة مدير متوسطة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 671 منصب

2012، الذي يحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:
- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة

مالي، طبقا لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار و كذا الجدول رقم 04 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك مديري المتوسطات، رتبة مدير متوسطة لـ:

- المستشارين الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجري الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة (3) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل أحدهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مدير متوسطة بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
أدرار	6
الشلف	20
الأغواط	10
أم البواقي	7
باتنة	29
بجاية	13
بسكرة	13
بشار	7
البلدية	13
البويرة	20
تمنراست	5
تبيسة	6
تلمسان	19
تيارت	11
تيزي وزو	23
الجزائر شرق	14
الجزائر وسط	12
الجزائر غرب	9
الجلفة	13
جيجل	6
سطيف	40
سعيدة	13
سكيكدة	20
سيدي بلعباس	9
عنابة	7
قلمة	6
قسنطينة	20
المدية	20
مستغانم	14
المسيلة	16
معسكر	12
ورقلة	10

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
وهران	34
البيضاء	8
إليزي	5
ب, بوعريريج	14
بومرداس	15
الطارف	14
تيسمسيلت	3
الوادي	16
خنشلة	20
سوق أهراس	2
تيزازة	10
ميلة	13
عين الدفلى	22
النعامة	10
عين تموشنت	8
غرداية	15
غليزان	19
المجموع	671

الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

قرار رقم 05 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مدير المدرسة
الابتدائية

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

إن وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان

للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 9476 المؤرخة في 06 ديسمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري الابتدائيات، رتبة مدير المدرسة الابتدائية.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ **2232** منصب مالي، طبقاً لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقاً للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار و كذا الجدول رقم 04 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012..

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري الابتدائيات، رتبة مدير المدرسة الابتدائية لـ:

- مساعدي مديري المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابياً.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيساً).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضواً).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعناً لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في علوم التربية، المدة (3) ساعات، المعامل 3،
3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو الإنجليزية)، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،

المادة 14: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مدير المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
أدرار	47
الشلف	93
الأغواط	24
أم البواقي	45
باتنة	70
بجاية	9
بسكرة	58
بشار	25
البلدية	57
البويرة	85
تمنراست	10
تبسة	59
تلمسان	47
تيارت	49
تيزي وزو	60
الجزائر شرق	58
الجزائر وسط	30
الجزائر غرب	25
الجلفة	55
جيجل	41
سطيف	135
سعيدة	39
سكيكدة	65
سيدي بلعباس	29
عناية	32
قائمة	30
قسنطينة	54
المدية	76
مستغانم	28
المسيلة	62
معسكر	45
ورقلة	36
وهران	79
البيض	12

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
إلزي	9
ب, بوعرييج	64
بومرداس	49
الطارف	30
تندوف	7
تيسمسيلت	21
الوادي	57
خنشلة	46
سوق أهراس	63
تبيازة	33
ميلة	70
عين الدفلى	18
النعامة	5
عين تموشنت	27
غرداية	24
غليزان	40
المجموع	2232

الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

قرار رقم 06 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة:
مستشار التوجيه و الإرشاد
المدرسي والمهني

إن وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان

للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 8545 المؤرخة في 12 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين سلك مستشاري التوجيه والإرشاد

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من: - ممثل عن السلطة التي لها

صلاحيات التعيين (رئيسا). - ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المدرسي والمهني، رتبة مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 50 منصب مالي، طبقا لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين سلك مستشاري التوجيه والارشاد المدرسي والمهني، رتبة مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني مستشاري التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فائيا في الامتحان المهني حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة (3) ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة (3) ساعات، المعامل 3،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،

المدرج إسمه في قائمة الاحتياط
حسب الترتيب.

الجدول رقم 4 من مخطط تسيير
الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 14: يتم إجراء مداولات
إعلان النتائج النهائية على مستوى
مديريات التربية المعنية في حدود
المناصب المالية المسجلة في المخطط
القطاعي السنوي للتكوين وتحسين
المستوى وتحديد معلومات الموظفين
والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية
الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا
للملحق المرفق بهذا القرار وكذا

المادة 15: يسري مفعول هذا
القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه
وينشر في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي
والمصنفي بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
أدرار	1
الشلف	2
الأغواط	1
أم البواقي	2
باتنة	1
بسكرة	1
بشار	2
البلدية	2
البويرة	2
تيارت	1
تيزي وزو	2
الجزائر شرق	2
الجزائر وسط	2
الجزائر غرب	1
الجلفة	1
جيجل	1
سطيف	2
سكيكدة	1
سيدي بلعباس	1
قائمة	1
المدية	2
المسيلة	1
معسكر	2
ورقلة	1
وهران	1
ب, بوعريبيج	1

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
بومرداس	2
تيسمسيلت	1
الوادي	2
خنشلة	1
سوق أهراس	1
تيزابزة	1
ميلة	2
عين الدفلى	1
النعامة	1
غرداية	1
المجموع	50

**قرار رقم 07 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة:
نائب مقتصد**

إن وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 16-91 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 05-91
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 145-66
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 25 أبريل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 8545 المؤرخة في 12 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين سلك نواب المقتصدين، رتبة نائب مقتصد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 111 منصب مالي، طبقا لمخطط القطاعي

الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين سلك نواب المقتصد، رتبة نائب مقتصد للمساعدين الرئيسيين للمصالح الاقتصادية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
تتكون من:
حسب درجة الاستحقاق، لجنة

2- اختبار تقني (المحاسبة العمومية والمالية العامة)، المدة (3) ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة (2) ساعات، المعامل 2،
- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
2- اختبار تقني (المحاسبة العمومية والمالية العامة)، المدة (3) ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة (2) ساعات، المعامل 2،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة نائب ممتد بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
أم البواقي	6
بجاية	15
بسكرة	2
البلدية	3
تلمسان	3
تيارت	21
تيزي وزو	5
الجزائر شرق	5
الجزائر وسط	2
الجزائر غرب	2
الجلفة	2
جيجل	6
سطيف	5
سيدي بلعباس	2
قسنطينة	2
المدية	2
مستغانم	3
معسكر	4
ورقلة	3
وهران	6
البيضاء	1
الطارف	3
تندوف	1
خنشلة	2
عين تموشنت	5
المجموع	111

**قرار رقم 08 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة:
نائب مقتصد مسير**

إن وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 16-91 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 05-91
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 145-66
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 25 أبريل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 8545 المؤرخة في 12 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفايات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين سلك نواب المقتصدين، رتبة نائب مقتصد مسير.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 326 منصب

2012، الذي يحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

مالي، طبقا لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين سلك نواب المقتصدين، رتبة نائب مقتصد مسير لنواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار تقني (المحاسبة العمومية والمالية العامة)، المدة (3) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة (3) ساعات، المعامل 2،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني

للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة نائبي مقتصد مسير بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
أدرار	13
الشلف	5
الأغواط	10
أم البواقي	11
باتنة	3
بجاية	10
بسكرة	16
بشار	3
البلدية	6
البويرة	8
تمنراست	3
تبسة	5
تلمسان	10
تيارت	8
تيزي وزو	6
الجزائر شرق	17
الجزائر وسط	8
الجزائر غرب	4
الجلفة	4
جيجل	6
سطيف	8
سعيدة	4
سكيكدة	4
سيدي بلعباس	13
عنابة	9
قالمة	9
قسنطينة	11
مستغانم	4
المسيلة	14
معسكر	4
ورقلة	4
وهران	10
البيضاء	6
إليزي	1

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
ب, بوعريريج	5
بومرداس	2
الطارف	18
تندوف	1
تيسمسيلت	6
الوادي	6
خنشلة	3
تبيازة	5
ميلة	3
عين الدفلى	6
النعامة	4
عين تموشنت	2
غليزان	8
المجموع	326

**قرار رقم 09 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين لرتبة :
مستشار التغذية المدرسية**

إن وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 25 أبريل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على المراسلة رقم 8545 المؤرخة في 12 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفايات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين سلك مستشاري التغذية المدرسية، رتبة مستشار التغذية المدرسية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 38 منصب

الذي يحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:
- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

مالي، طبقا لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين سلك مستشاري التغذية المدرسية، رتبة مستشار التغذية المدرسية لمعلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:
1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة (4) ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:
- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:
1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة (4) ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة (3) ساعات، المعامل 2،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مستشار التغذية المدرسية بعنوان سنة

2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
الأغواط	1
أم البواقي	1
باتنة	1
بجاية	1
بسكرة	2
البويرة	3
تمنراست	1
تلمسان	1
تيارت	1
تيزي وزو	1
الجزائر شرق	1
الجلفة	2
جيجل	1
سطيف	1
سكيكدة	2
قلمة	3
مستغانم	1
المسيلة	2
معسكر	1
ورقلة	1
وهران	2
ب, بوعريريج	1
الطارف	1
تيسمسيلت	1
تيبازة	1
عين الدفلى	1
عين تموشنت	1
غليزان	2
المجموع	38

**قرار رقم 10 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بالتكوين المتخصص لرتبة: مقتصد**

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء المنشآت الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 25 أبريل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على البرقية رقم 8545 المؤرخة في 12 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفايات فتح مسابقة على

الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

أساس الشهادة للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك المقتصدين، رتبة مقتصد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 289 منصب مالي، طبقاً لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقاً للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: تفتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك المقتصدين، رتبة مقتصد للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في المحاسبة - العلوم التجارية - العلوم الاقتصادية - العلوم المالية - علوم التسيير - العلوم القانونية والإدارية.

المادة 4: فضلاً على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى 4 نقاط).

- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 12 نقطة).

- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 4 نقاط).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشيح شخصياً لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتكون من:
- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 8: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:
- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،

- شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).

- صورتان شمسيتان.
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.

- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

يتعين على المترشح الناجح فائيا في المسابقة إتمام ملفه بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).
- أربع صور شمسية.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجل الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة

المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 11: يخضع المترشحون الناجحون في المسابقة قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 13: يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة للاتحاق برتبة مقدم بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
أدرار	12
الشلف	8
الأغواط	5
أم البواقي	12
باتنة	8
بجاية	8
بسكرة	9
بشار	13
البلدية	1
البويرة	5
تمنراست	5
تبسة	8
تلمسان	3
تيارت	4
تيزي وزو	4
الجزائر شرق	8
الجزائر وسط	11
الجزائر غرب	2
الجلفة	2
جيجل	3
سطيف	7
سعيدة	5
سكيكدة	5
سيدي بلعباس	4
عنابة	1
قائمة	6
قسنطينة	5
المدية	10
مستغانم	7
المسيلة	9
معسكر	4
ورقلة	3
وهران	11
البيضاء	3
إليزي	2

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
ب, بو عريريج	6
بومرداس	8
الطارف	3
تندوف	3
تيسمسيلت	7
الوادي	9
خنشلة	5
سوق أهراس	4
تيزابزة	4
ميلة	5
عين الدفلى	4
النعامة	3
عين تموشنت	4
غرداية	3
غليزان	8
المجموع	289

**قرار رقم 11 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بالتكوين لرتبة نائب مقتصد**

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 25 أبريل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وبناء على البرقية رقم 8545 المؤرخة في 12 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفايات فتح مسابقة على

الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

أساس الشهادة للالتحاق بالتكوين
سلك نواب المقتصدین، رتبة نائب
مقتصد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ **456** منصب
مالي، طبقاً لمخطط القطاعي
السنوي للتكوين وتحسين المستوى
وتجديد معلومات الموظفين
والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية
الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقاً
للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا
القرار وكذا الجدول رقم 4 من
مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة
المالية 2012.

المادة 3: تفتح المسابقة على
أساس الشهادة للالتحاق بالتكوين
سلك نواب المقتصدین، رتبة نائب
مقتصد للمترشحين الحائزين على
أربع (4) سدايسات كاملة على
الأقل من شهادة الليسانس في:
الحاسبة - العلوم الاقتصادية -
العلوم التجارية - العلوم المالية -
علوم التسيير - العلوم القانونية
والإدارية.

المادة 4: فضلاً على الشهادات أو
المؤهلات المنصوص عليها في المادة
الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس

انتقاء المترشحين حسب درجة
الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع
متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها
(من 0 إلى 4 نقاط).

- مسار الدراسة أو التكوين (من
0 إلى 12 نقطة).

- يستفيد خريجي المدارس الكبرى
(المدارس الوطنية للتكوين العالي)
من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم
بالجامعات والمراكز الجامعية من
نقطة إضافية واحدة.

- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0
إلى 4 نقاط).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام
التسجيلات في المسابقة على أساس
الشهادة بخمسة عشر (15) يوم
عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشيح
شخصياً لدى مديريات التربية،
وينبغي أن يشمل على الوثائق
التالية:

- طلب خطي للمشاركة في
المسابقة.

- نسخة مصادق عليها من
الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 8: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

- شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).

- صورتان شمسيتان.

- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.

- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

يتعين على المترشح الناجح فائيا في المسابقة إتمام ملفه بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).
- أربع صور شمسية.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجل الطعن.

المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 11: يخضع المترشحون الناجحون في المسابقة قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 13: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة للاتحاق برتبة نائبي مقتصد بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
أدرار	4
الشلف	15
الأغواط	5
أم البواقي	15
باتنة	3
بسكرة	8
البويرة	9
تمنراست	17
تبسة	6
تلمسان	7
تيارت	23
تيزي وزو	11
الجزائر شرق	5
الجزائر وسط	4
الجلفة	19
جيجل	8
سطيف	26
سعيدة	2
سكيكدة	16
سيدي بلعباس	7
عنابة	10
قالمة	3
قسنطينة	7
المدية	5
مستغانم	7
المسيلة	12
معسكر	9
ورقلة	10
وهران	25
البيض	3
إليزي	4
ب, بو عريريج	31
بومرداس	18

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
الطارف	10
تندوف	1
الوادي	34
خنشلة	8
سوق أهراس	5
تيزابزة	10
ميلة	4
عين الدفلى	9
النعامة	4
عين تموشنت	9
غرداية	8
المجموع	456

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 12 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
برتبة مستشار التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 05-91
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 145-66
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري إزاء موظفي

وأعوان الإدارات المركزية
والولايات والبلديات وكذا
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة لها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفيات فتح مسابقة على أساس الشهادة للاتحاق بسلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 104 منصب مالي، طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012 وفقا

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للمترشحين الحائزين على:

- شهادة الليسانس في علوم التربية،
- شهادة الليسانس في علم النفس،
- شهادة الليسانس في علم الاجتماع.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).

- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).

- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).

- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).

- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى نقطتين).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

- شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).

- صورتان شمسيتان.

- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.

- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

يتعين على المترشح الناجح فئائيا في المسابقة إتمام ملفه بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.

- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).

- أربع صور شمسية.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجال الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).

- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 8: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فئائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

المادة 13: يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة للاتحاق برتبة مستشار التوجيه والإرشاد
المدرسي والمصني بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
ادرار	2
الشلف	5
الاغواط	2
ام البواقي	5
باتنة	2
بجاية	1
بسكرة	1
بشار	4
البلدية	4
البويرة	3
تمنراست	1
تبسة	1
تلمسان	1
تيارت	3
تيزي وزو	3
الجزائر شرق	2
الجزائر غرب	8
الجلفة	1
جيجل	2
سطيف	4
سعيدة	1
سكيكدة	2
سيدي بلعباس	1
عنابة	2
قلمة	3
قسنطينة	1
المدية	5
مستغانم	1
المسيلة	2
معسكر	4
ورقلة	2
وهران	2
برج بوعريبيج	2

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
بومرداس	3
تندوف	1
تسمسيلت	1
الوادي	5
خنشلة	2
سوق أهراس	1
تبيازة	1
ميلة	1
عين الدفلى	2
النعامة	1
عين تموشنت	2
غرداية	1
المجموع	104

وأعوان الإدارات المركزية
والولايات والبلديات وكذا
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة لها،

قرار رقم 13 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
برتبة ملحق رئيسي للمخبر

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالجاهد
والشهيد،

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008
المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمتعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري إزاء موظفي

للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادة للاتحاق بسلك المخبريين، رتبة ملحق رئيسي للمخبر.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 68 منصب مالي، طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012 وفقا

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المخبرين، رتبة ملحق رئيسي للمخبر للمترشحين الحائزين على شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات الآتية: البيولوجيا- البيوكيمياء-الكيمياء-الإلكترونيك-الالكتروتقني-الكهرباء-الميكانيك والالكتروميكانيك.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).
- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).
- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).
- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى نقطتين).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 8: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين فائزين في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

- شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).

- صورتان شمسيتان.
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.

- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

يتعين على المترشح الناجح فائزا في المسابقة إتمام ملفه بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.

- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).

- أربع صور شمسية.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجل الطعن.

المادة 13: يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة الالتحاق برتبة ملحق رئيسي للمدير بعنوان سنة

2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
أدرار	1
الشلف	17
الأغواط	1
أم البواقي	1
بجاية	2
بشار	3
تمنراست	1
تبسة	1
تلمسان	1
تيارت	2
الجزائر شرق	2
الجزائر وسط	6
الجزائر غرب	1
الجلفة	2
جيجل	2
سكيكدة	2
قلمة	1
مستغانم	1
المسيلة	2
ورقلة	4
بومرداس	1
الطارف	1
تيسمسيلت	3
الوادي	1
سوق أهراس	4
ميلة	2
النعامة	1
غليزان	2
المجموع	68

**قرار رقم 14 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
برتبة متصرف**

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 25 أبريل
2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمستعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارات المركزية

للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي في الميادين والتخصصات الآتية: العلوم القانونية والإدارية - العلوم الاقتصادية - العلوم المالية - العلوم التجارية - علوم التسيير - العلوم السياسية والعلاقات الدولية - علم الاجتماع ماعدا تخصص علم الاجتماع التربوي - علم النفس تخصص العمل والتنظيم - علوم الإعلام والاتصال - العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

والمقتضى المقرر المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

والمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كليات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 21 منصب مالي، طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).
- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).
- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6نقاط).
- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى نقطتين).
- شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).
- صورتان شمسيتان.
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).
- أربع صور شمسية.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص إسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجال الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

في المسابقة على أساس الشهادة
لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها
صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة
الإدارية المتساوية الأعضاء
للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

- السلطة التي لها صلاحيات
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها
المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 11: يعين المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون
بمناصبهم حسب احتياجات
المصلحة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم
يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر
واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه
بقرار التعيين يفقد الحق في
الاستفادة من نجاحه في المسابقة
ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في
قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 13: يتم إجراء مداومات
إعلان النتائج النهائية على مستوى
مديريات التربية المعنية في حدود
المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة
2012 وفقا للملحق المرفق بهذا
القرار.

المادة 8: يمكن للمترشح غير
المقبول للمشاركة في المسابقة على
أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى
السلطة التي لها صلاحية التعيين التي
يجب عليها البت في الطعن والرد
على المعنيين قبل خمسة (5) أيام
عمل على الأقل من تاريخ إجراء
المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة
على أساس الشهادة في أجل أقصاه
(04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ
إشهار المسابقة على أساس
الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين نهائيا في المسابقة على
أساس الشهادة حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تتكون من:

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة الالتحاق برتبة متصرف بجنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
باتنة	3
تيزي وزو	3
الجزائر شرق	1
الجزائر وسط	1
سعيدة	2
مستغانم	1
المسيلة	2
معسكر	1
الطارف	2
الوادي	3
سوق أهراس	2
المجموع	21

**قرار رقم 15 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
برتبة ملحق رئيسي للإدارة**

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008
المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 25 أبريل
2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمستعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارات المركزية

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة للمرشحين الحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي في الميادين الآتية: - التسيير العمومي - قانون الأعمال - قانون العلاقات الاقتصادية الدولية - التجارة الدولية - التسويق - تسيير الموارد البشرية - علم النفس.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

و بمقتضى المقرر المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كليات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 16 منصب مالي، طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).
- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).
- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).
- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى نقطتين).
- شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).
- صورتان شمسيتان.
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).
- أربع صور شمسية.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص إسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجال الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

في المسابقة على أساس الشهادة
لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها
صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة
الإدارية المتساوية الأعضاء
للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

- السلطة التي لها صلاحيات
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها
المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 11: يعين المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون
بمناصبهم حسب احتياجات
المصلحة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم
يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر
واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه
بقرار التعيين يفقد الحق في
الاستفادة من نجاحه في المسابقة
ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في
قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 13: يتم إجراء مداومات
إعلان النتائج النهائية على مستوى
مديريات التربية المعنية في حدود
المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة
2012 وفقا للملحق المرفق بهذا
القرار.

المادة 8: يمكن للمترشح غير
المقبول للمشاركة في المسابقة على
أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى
السلطة التي لها صلاحية التعيين التي
يجب عليها البت في الطعن والرد
على المعنيين قبل خمسة (5) أيام
عمل على الأقل من تاريخ إجراء
المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة
على أساس الشهادة في أجل أقصاه
(04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ
إشهار المسابقة على أساس
الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين نهائيا في المسابقة على
أساس الشهادة حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تتكون من:

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة للأتحاق برتبة ملحق رئيسي للإدارة بعنوان سنة
2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
أدرار	1
أم البواقي	3
باتنة	3
بجاية	1
البلدية	2
تبسة	1
الجلفة	1
عنابة	1
قسنطينة	1
المسيلة	2
المجموع	16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 16 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
برتبة مهندس دولة في الإعلام
الآلي

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري لإزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 29 منصب مالي، طبقاً لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012 وفقاً للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للمترشحين الحائزين على شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

المادة 4: فضلاً على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى المقرر المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وعمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.

وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

- شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).

- صورتان شمسيتان.

- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.

- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

يتعين على المترشح الناجح نهائيا في المسابقة إتمام ملفه بالوثائق التالية:

- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).

- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).

- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).

- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).

- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى نقطتين).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية،

عمل على الأقل من تاريخ إجراء
المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة
على أساس الشهادة في أجل أقصاه
(04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ
إشهار المسابقة على أساس
الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين نهائيا في المسابقة على
أساس الشهادة حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحيات
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها
المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 11: يعين المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون
بمناصبهم حسب احتياجات
المصلحة.

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادتان طبيتان (طب عام +
أمراض صدرية).

- أربع صور شمسية.
ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه
وصل إستلام يحدد على الخصوص
إسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة
وتاريخ ومكان إجراء المسابقة
وتاريخ أجل الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين
المقبولين وغير المقبولين للمشاركة
في المسابقة على أساس الشهادة
لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها
صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة
الإدارية المتساوية الأعضاء
للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 8: يمكن للمترشح غير
المقبول للمشاركة في المسابقة على
أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى
السلطة التي لها صلاحية التعيين التي
يجب عليها البت في الطعن والرد
على المعنيين قبل خمسة (5) أيام

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 13: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة للاتحاق برتبة مهندس حولة في الإعلام الألي
بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
باتنة	1
بجاية	2
البلدية	1
البويرة	1
تمنراست	3
تيارت	1
تيزي وزو	1
الجزائر غرب	2
الجلفة	2
جيجل	2
قسنطينة	2
المسيلة	2
ورقلة	3
وهران	1
الطارف	2
تندوف	1
تيسمسيلت	1
عين تموشنت	1
المجموع	29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 17 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
برتبة تقني سامي في الإعلام الآلي

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري لإزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03
المؤرخ في 15 يوليو 2006،
المتضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 22 منصب مالي، طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي للمترشحين الحائزين على المؤهلات والشهادات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي،
- شهادة تقني سامي في الإعلام الآلي أو الإعلام الآلي للتسيير.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى المقرر المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي.

الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشيح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة مصادق عليها لكشف نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.
- شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).
- صورتان شمسيتان.
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).

- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).

- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).

- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).

- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).

- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).

- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى نقطتين).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس

المادة 8: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

يتعين على المترشح الناجح نهائيا في المسابقة إتمام ملفه بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).
- أربع صور شمسية.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجل الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمناصب عمله في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 13: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 16: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق:

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة للالتحاق بمرتبة تقني سامي في الإعلام الآلي

بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
الشلف	1
الأغواط	2
باتنة	1
بجاية	2
بسكرة	1
البليدة	1
الجزائر شرق	2
الجلفة	1
سيدي بلعباس	1
عنابة	2
قسنطينة	4
البيض	1
بومرداس	1
تندوف	1
تيسمسيلت	1
المجموع	22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 18 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
برتبة مساعد وثائقي أمين
محفوظات

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمستعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارات المركزية
والولايات والبلديات وكذا
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة لها،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 328 منصب مالي، طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات للمترشحين الحائزين على المؤهلات والشهادات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات،
- شهادة تقني سامي في التوثيق والمحفوظات.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

والمقتضى المقرر المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

والمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المساعدين الوثائقيين أمناء

انتقاء المترشحين حسب درجة
الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع
متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها
(من 0 إلى نقطتين).

- مسار الدراسة أو التكوين (من
0 إلى 3 نقاط).

- يستفيد خريجي المدارس الكبرى
(المدارس الوطنية للتكوين العالي)
من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم
بالجامعات والمراكز الجامعية من
نقطة إضافية واحدة.

- التكوين المكمل للشهادة
المطلوبة في نفس التخصص (من 0
إلى نقطتين).

- الأشغال و الدراسات المنجزة
من طرف المترشح في تخصصه (من
0 إلى نقطتين).

- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف
المترشح في نفس المنصب أو في
منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).

- تاريخ الحصول على الشهادة
(من 0 إلى نقطتين).

- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0
إلى نقطتين).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام
التسجيلات في المسابقة على أساس
الشهادة بخمسة عشر (15) يوم
عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح
شخصيا لدى مديريات التربية،
وينبغي أن يشمل على الوثائق
التالية:

- طلب خطي للمشاركة في
المسابقة.

- نسخة مصادق عليها من
الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

- نسخة مصادق عليها لكشف
نقاط السنة الأخيرة من الدراسة أو
التكوين.

- شهادة إثبات الوضعية اتجاه
الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو
التأجيل).

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة
رقم 03).

- صورتان شمسيتان.
- عند الاقتضاء شهادات عمل
تثبت الخبرة المهنية.

- ظرفان بريديان عليهما عنوان
المترشح.

المادة 8: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 9: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا)،
- عضو من لجنة الانتقاء (عضوا).

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

يتعين على المترشح الناجح نهائيا في المسابقة إتمام ملفه بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية).
- أربع صور شمسية.
- ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجال الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمناصب عمله في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 13: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة

المادة 14: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 16: الجزائر في 28 نوفمبر 2012 عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه مدير تسيير الموارد البشرية محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للمسابقة للاتحاق برتبة مساعد وثانتي أمين محفوظات

بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
أدرار	10
الشلف	13
الأغواط	9
أم البواقي	7
باتنة	12
بجاية	2
بسكرة	3
بشار	16
البلدية	6
البويرة	13
تمنراست	2
تبسة	2
تيارت	5
تيزي وزو	6
الجزائر شرق	10
الجزائر وسط	6
الجزائر غرب	17
الجلفة	13
جيجل	3
سطيف	8
سعيدة	2
سكيكدة	4
سيدي بلعباس	3
عنابة	12
قلمة	2
قسنطينة	10
المدية	9
مستغانم	8
المسيلة	10
معسكر	6
ورقلة	10
وهران	9
البيضاء	3

الولاية	المناصب المخصصة للمسابقة
إيزي	2
ب, بوعرييج	4
بومرداس	7
الطارف	6
تندوف	3
تيسمسيلت	6
الوادي	12
خنشلة	3
سوق أهراس	5
تبيازة	8
ميلة	4
عين الدفلى	4
النعامة	3
عين تموشنت	4
غرداية	4
غليزان	2
المجموع	328

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 19 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مدير ثانوية

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري لإزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92-96 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المراسلة رقم 9476 المؤرخة في 06 ديسمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري الثانويات، رتبة مدير ثانوية لنظار الثانويات الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفيات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري الثانويات، رتبة مدير ثانوية.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 271 منصب مالي، طبقا لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار و كذا الجدول رقم 04 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة (4) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:
- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

– السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،

– مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،

– مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 14: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مدير ثانوية بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
أدرار	10
الشلف	5
الأغواط	6
أم البواقي	3
باتنة	14
بجاية	6
بسكرة	4
بشار	3
البلدية	7
البويرة	5
تمنراست	3
تبسة	7
تلمسان	8
تيارت	3
تيزي وزو	6
الجزائر شرق	6
الجزائر وسط	8
الجزائر غرب	8
الجلفة	5
جيجل	5
سطيف	7
سعيدة	4
سكيكدة	8
سيدي بلعباس	3
عنابة	4
قائمة	7
قسنطينة	8
المدية	7

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
مستغانم	5
المسيلة	8
معسكر	10
ورقلة	8
وهران	14
البيض	4
إليزي	4
ب, بو عريريج	4
بومرداس	3
الطارف	3
تندوف	2
تيسمسيلت	2
الوادي	3
خنشلة	3
سوق أهراس	3
تيزابزة	3
ميلة	3
عين الدقل	4
النعامة	4
عين تموشنت	3
غرداية	2
غليزان	6
المجموع	271

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 20 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مفتش التوجيه
والإرشاد المدرسي والمهني

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المراسلة رقم 8545 المؤرخة في 12 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص فتح امتحانات مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفايات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 15 منصب مالي، طبقاً لمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقاً للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد

مشاركتهم في الامتحان المهني
كتايا.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني
على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة
(3) ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة
(4) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية
(الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة (2)
ساعتان، المعامل 1،

يعد المترشحون الذين تحصلوا على
معدل عام يساوي 10 من 20 على
الأقل، دون الحصول على نقطة
إقصائية لا تقل عن 5 من 20،
ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في اختبارات القبول،
لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز
الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية
التعيين أو السلطة الوصية، حسب
الحالة (عضوا)،

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين
المقبولين وغير المقبولين للمشاركة
في الامتحان المهني لجنة تتكون من:
- ممثل عن السلطة التي لها
صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة
الإدارية المتساوية الأعضاء
للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير
المقبول للمشاركة في الامتحان
المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة
التي لها صلاحية التعيين التي يجب
عليها البت في الطعن والرد على
المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل
على الأقل من تاريخ إجراء
الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجرى الامتحان
المهني في أجل أربعة (4) أشهر
ابتداء من تاريخ الحصول على رأي
المطابقة من طرف مصالح الوظيفة
العمومية.

- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما (رئيسا)،

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،

- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكوينها متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق

في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مهتمش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بعنوان سنة 2012

الولاية	المناصب المخصصة للتكوين
الشلف	1
باتنة	1
بجاية	1
بشار	1
تمنراست	1
تلمسان	1
الجزائر وسط	1
الجزائر غرب	1
سطيف	1
سيدي بلعباس	2
ورقلة	1
إليزي	1
تندوف	1
ميلة	1
المجموع	15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 21 مؤرخ في 28
نوفمبر 2012 يتضمن فتح إمتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لرتبة: مفتش التربية
الوطنية

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وعمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن
تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
والمعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996
والمعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2012،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000، المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المراسلة رقم 9476
المؤرخة في 06 ديسمبر 2012
الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة
العمومية بخصوص فتح امتحانات
مهنية بعنوان سنة 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار
كيفية فتح امتحان مهني
للالتحاق بالتكوين المتخصص
سلك مفتشي التربية الوطنية، رتبة
مفتش التربية الوطنية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ 26 منصب
مالي، طبقا لمخطط القطاعي
السنوي للتكوين وتحسين المستوى
وتجديد معلومات الموظفين
والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية
الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا
للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا
القرار وكذا الجدول رقم 4 من
مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة
المالية 2012.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني
للالتحاق بالتكوين المتخصص
سلك مفتشي التربية الوطنية، رتبة
مفتش التربية الوطنية لـ:

- بعنوان تخصص "المواد" :
- الأساتذة المبرزين الذين يثبتون
خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة المكونين في التعليم
الثانوي الذين يثبتون خمس (5)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.
- بعنوان تخصص "إدارة
الثانويات" :
- مديري الثانويات الذين يثبتون
خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة.
- بعنوان تخصص "التوجيه
والإرشاد المدرسي والمهني" :
- مفتشي التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني الذين يثبتون سبع
(7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.
- بعنوان تخصص "التسيير المالي
والمادي في الثانويات" :

• المقتصدین الرئيسيين الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذا الامتحان المهني بالصاق واسع في أماكن العمل.

يتعين على الموظفين المعنيين بالمشاركة في الامتحانات المهنية القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة تتكون من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين (رئيسا).
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الامتحان المهني أن يقدم طعنا لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن يجري الامتحان المهني في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 9: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:
1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة (4) ساعات، المعامل 3،

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 12: يخضع المترشحون الناجحون في الامتحان المهني قبل الترقية لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة.

المادة 13: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار متابعة التكوين يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 14: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديرية تسيير الموارد البشرية بالإدارة المركزية في حدود المناصب المالية المسجلة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية

3- اختبار في علوم التربية، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول، لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة (عضوا)،
- مصححين (2) للاختبارات (عضوين).

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:
- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحدهما (رئيسا)،

المادة 15: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الوطنية بعنوان سنة 2012 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار وكذا الجدول رقم 4 من مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية 2012.

الجزائر في 28 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق

توزيع المناصب المخصصة للتكوين لرتبة مهتمش التربية الوطنية بعنوان سنة
2012

التخصص	المادة	المناصب المخصصة للتكوين
العلوم	رياضيات	1
	علوم فيزيائية	3
	علوم طبيعية	2
	تاريخ وجغرافيا	1
	أدب عربي	4
	لغة فرنسية	1
	لغة إنجليزية	1
	لغة ألمانية	1
	الهندسة الميكانيكية	1
	إدارة الثانويات	1
التسيير المالي والمادي في الثانويات	8	
التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	2	
المجموع	26	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20... حسب المعلومات التالية :

. الاسم :

. اللقب :

. العنوان :

. الهاتف :

. عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 556 جانفي 2013

www.m-education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz